Journal of Human and Social Sciences (JHSS) • Vol 7, Issue 4 (2023) • P: 79 - 59
https://journals.ajsrp.com/index.php/jhss
ISSN: 2522-3380 (Online) • ISSN: 2522-3380 (Print)

Islamic Waqf in Yemen and its Economic Effects

Mrs. Thekra Mohammed Al-Hattami

Faculty of Arts and Humanities Sciences | Sana'a University | Yemen

Received:
27/12/2022

Revised:
04/01/2023

Accepted:
22/01/2023

Published:
30/04/2023

* Corresponding author:
aszewaw@gmail.com

Citation: Al-Hattami, TH. M. (2023). Islamic Waqf in Yemen and its Economic Effects. *Journal of Humanities & Social Sciences, 7(4),*59 – 79.
https://doi.org/10.26389/AJSRP.K271222

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This study mainly aims to show the economic effects Waqf (Endowment). It deals with the concept of Waqf in the language and the terminology from the perspective of the Faqihs who the concept of Waqf differed in their wording and agreed in its meaning.

Moreover, the types of Waqfs in Yemen were highlighted and that Waqf, in all stages performed its full functions in the development of socity. So, the Waqf proves to be the most successful economic means if the Waqf funds are invested in the right way. The Waqf beneficiaries benefited from it in order to the right achieve the purpose of the Waqf giver. That all was done by using the descriptive method. The study concluded the following results and recommendations:

1.Waqif is of an important role that could be useful for community economically, educationally and socially .

2.Assuring the importance of Waqif in the whole system of development through sheding light on the historical Islamic civilization in Yemen

Keywords: Waqf (Endowment) , Islam, Yemen, Antiquities, Economy.

الوقف الإسلامي في اليمن وآثاره الاقتصادية

أ. ذكرى محمد الحطامي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية | جامعة صنعاء | اليمن

المستخلص: هدفت هذه الدراسة إلى بيان الآثار الاقتصادية للوقف، وتناولت مفهوم الوقف في اللغة واصطلاح الفقهاء، إذ اختلف مفهوم الوقف عندهم في ألفاظه واتفق في معناه.

وتم إبراز أنواع الوقف في اليمن، ولقد أدى الوقف في كل مراحل تطوره وظائفه كاملة في تنمية المجتمع وتطويره، وأن الوقف أنجح وسيلة اقتصادية إذا استثمرت أموال الأوقاف الاستثمار الصحيح، واستفاد منها الموقوف عليهم بما يحقق غرض الواقف، كل ذلك باستخدام المنهج الوصفي، كما توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات، ومن أهمها الآتي:

1- للوقف أدوار كبيرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية أسهمت وما زالت بالإمكان أن تسهم في رفع مستوى المجتمع في تلك المجالات.

2- التخطيط لإشاعة الوعي بأهمية دور الوقف في التنمية الشاملة، وذلك بإبراز دوره التاريخي في تنمية الحضارة الإسلامية في اليمن.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الإسلام، اليمن، آثار، اقتصاد.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

جاء الإسلام بتشريعات حكيمة قضى فيها على تكديس الثروات في أيدي القلة من الناس؛ إذ جاء الإسلام بنظام اقتصادي لا مثيل له، وجعل له قواعد وضوابط، ويرتكز هذا النظام على مجموعة من الأسس العقدية والأخلاقية، ويتكامل مع الأنظمة الاجتماعية والسياسية والثقافية، وينبثق من النظام الاقتصادي في الإسلام نظام الوقف الذي أصبح في ظل الإسلام مؤسسة كبرى لها انعكاساتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والعلمية والإنسانية، والوقف من المؤسسات التي اعتنى بها المسلمون عبر تاريخهم، وكان لمؤسسة الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر، فقد تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما خفف العبء على الدول وموازناتها، والمتصفح لتاريخ الوقف وتطبيقاته في الإسلام يجد وظائف وأغراضا واسعة حققها الوقف؛ نظرا لتنوع المجالات التي اشتمل عليها، مما شكل دعامة للتكافل الاجتماعي، ووسيلة من وسائل تحقيق وظائف المال في الإسلام؛ إذ إن الإنفاق لتحقيق أي مقصد من المقاصد التي حث عليها الإسلام يعد من أعظم القربات التي يرجو بها العبد مرضاة الله تعالى.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في ضعف الوعي لدى المسلمين بأهمية الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية للأمة المسلمة في عالم اليوم؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الوقف وأدلة مشروعيته؟
- ما أنواع الوقف في اليمن، وكيف كانت طريق إدارته؟
- ما الأدوار الاقتصادية للوقف في اليمن؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في الهدف المحوري الذي يتعلّق ببيان الآثار الاقتصادية للوقف في اليمن، ويتفرع عن الهدف المحوري الأهداف الفرعية الآتية:

1- بيان مفهوم الوقف وأدلة مشروعيته.
2- إبراز أنواع الوقف الإسلامي في اليمن، وطرق إدارته.
3- توضيح الآثار الاقتصادية للوقف في اليمن.

الدراسات السابقة:

1- "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن" رسالة ماجستير، عبدالعزيز علوان سعيد عبده، السعودية، جامعة أم القرى، 1417هـ 1997م.

وبعد الرجوع لرسالة الباحث تبين أن الباحث لم يذكر أهدافا لرسالته، وكذلك فإن الباحث لم يذكر أيًا من مناهج البحث التي سيكون عليها بحثه، إلا أنه ذكر بأن ما سيسير عليه في إعداد بحثه في الجانب الفقهي سيرجع للكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، ويرجح الرأي المدعوم بالدليل، وسيجمع المادة العلمية من مصادرها المختلفة، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات من أهمها:

أ- أن نظام الوقف فقد كثيرا من الأهمية ودوره في المجتمع الإسلامي في العصور المتأخرة والعصر الحاضر، بسبب الممارسات الخاطئة من قبل متولي الوقف، أو بسبب الاغتصاب والمصادرة والإلغاء.

ب- أن الوقف في اليمن كغيره من بقية الأوقاف في العالم الإسلامي؛ حيث ساهم بدور كبير ومشرق في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في اليمن عبر العصور الإسلامية المتلاحقة، ثم اعترته المشكلات التي اعترت الأوقاف في بقية العالم الإسلامي.

ومن خلال النظر في هذه الدراسة التي بذل الباحث فيها جهدا يشكر عليه، إلا أن الباحث لم يذكر أهدافا لدراسته، وكذلك اقتصر في بحثه على المذاهب الأربعة، ولم يذكر رأي الزيدية، وما يميز هذا البحث عن هذه الدراسة هو ذكر أهداف الدراسة، وإيراد رأي الزيدية في الوقف، إلى جانب أن الباحث ذكر في بحثه الوقف وتاريخه في المجتمعات الإسلامية وخصص فصلا لدراسة تطبيقية عن الوقف في اليمن، بينما كانت هذه الدراسة مخصصة لدراسة آثار الوقف الاقتصادية في اليمن دون غيرها.

2- "الوقف الإسلامي وأثره في التنمية الاقتصادية" بحث منشور، د. حسن لطف الزبيدي، مجلة حولية المنتدى، - مجلة فصلية علمية محكمة- تصدر عن المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، العراق، العدد الأول، 2008م.

وبعد الرجوع للبحث ظهر أن الباحث لم يذكر أهدافا لرسالته، ولا منهجا علميا؛ بل ذكر المقدمة ومن ثَمّ مفهوم الوقف الإسلامي وأبعاده الفقهية، وفي الخاتمة ذكر الباحث الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها، ومن أهمها:

أ- تأكيد مشروعية الوقف وعلى أهميته في المجتمعات الإسلامية، وبيان كون أهدافه وغاياته هي الارتقاء بالإنسان وتحقيق سعادته وتوفير مطالبه وطموحاته الروحية والمادية.

ب- فتح مجالات جديدة للأوقاف وتكثيف الاجتهاد في أساليب الاستثمار الوقفي وإصدار التشريعات القانونية التي تصون الاستثمارات الوقفية وتسهم في تنميتها.

ومن خلال النظر في هذه الدراسة التي بذل الباحث فيها جهدا يشكر عليه، إلا أن لم يذكر أهدافا لدراسته، وكذلك لم يذكر المنهج العلمي الذي سار عليه، وكان عنوان البحث عاما، وما يميز هذا البحث عن هذه الدراسة هو ذكر الأهداف والمنهج الذي سار عليه الباحث، وأن هذه الدراسة درست الآثار الاقتصادية للوقف في اليمن.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على الوقف وأدلة مشروعيته، وآثاره في التنمية الاقتصادية، ومن ثَمّ الوقوف على الدور البارز للوقف في التنمية الاقتصادية في اليمن، حيث إن الوقف إذا تم استغلاله الاستغلال الأمثل فيمكن أن يشكل رافدا قويا في اقتصاد البلد.

منهجية الدراسة:

ستتبع الدراسة المنهج الوصفي التاريخي التحليلي الذي يقوم على تتبع جزئيات هذه الدراسة وتتبعها تاريخيا باستقراء ما يتعلق بالوقف، ثم تحليل الآثار المترتبة عل الوقف اقتصاديا.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة اشتملت على: مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، وأهمية الدراسة، ومنهجية الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته.

المطلب الثاني: أنواع الوقف في اليمن، وطرق إدارته.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للوقف في اليمن.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته:

الفرع الأول: مفهوم الوقف:

أولا- مفهوم الوقف لغةً:

الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه[1]، وأصل الوقف: الحبس والمنع، فهو في الدابة: منعها من السير وحبسها، وفي الدار: منعها وحبسها أن يتصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له[2]، والوقف: مصدر وقف يقف (بالتخفيف) بمعنى حبس يحبس، يُقال: وقف الأرض على المساكين وللمساكين: حبسها عليهم، ووقف الدار وقفاً، أي حبسها في سبيل الله، ووقف الشيء وحبّس وأحبسه بمعنى واحد، والجمع (أوقاف) و(أحباس)، وسمي وقفاً: لأن العين موقوفة، وحبساً: لأن العين محبوسة، والفصيح أن يقال: وقفت كذا، ولا يقال: أوقفت إلا في لغة رديئة[3].

من خلال ما سبق يظهر أن الوقف في اللغة يأتي بمعنى الحبس، والمنع، والفصيح أن يقال: وقفت ولا يقال: أوقفت.

ثانيا- مفهوم الوقف اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح؛ إذ عرفوه بتعاريف مختلفة؛ تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وبالرجوع إلى كتب فقه المذاهب المختلفة، نجد أن للوقف تعاريف كثيرة، تختلف في ألفاظها عن الأخرى، وإن اتفقت في كثير من الأحيان في معانيها، وفيما يأتي سيتم إيراد أبرز ما عُرّف به الوقف عند الفقهاء؛ وذلك على النحو الآتي:

1- مفهوم الوقف عند الزيدية:

"حبس[4] مال يمكن الانتفاع به بنية القربة مع بقاء أصله"[5].

2- مفهوم الوقف عند الحنفية:

عرف أبو حنيفة[6] الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"[7].

---

(1) انظر: ابن فارس: أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ 1979م، (مادة: وقف، 135/6).

(2) انظر: المرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د ت، (مادة وقف، 468/24).

(3) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا (ت:395هـ)، *مجمل اللغة*، متوسطة الرسالة، ط1، 1404هـ، مادة (وقف)، (934/4)، وابن منظور: محمد بن مكرم بن على (ت: 711هـ)، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (فصل الواو، 359/9)، وأحمد بن علي المقري الفيومي (ت:770هـ)، *المصباح المنير*، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت، (669/2).

(4) الحبس: المنع والإمساك، يقال أحبست فرسا في سبيل الله، المرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس*، (مادة حبس، 523/15)، وابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، (مادة: حبس، 182/2).

(5) أحمد بن قاسم العنسي، *التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب*، بدون (210/5).

(6) هو: النعمان بن ثابت، ولد سنة (80هـ)، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة، وتوفي سنة (150هـ)، انظر: الشيرازي: إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م، (ص86).

(7) ابن الهمام: محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت: 861هـ)، *فتح القدير*، دار الفكر، د ط، د ت، (203/6).

3- مفهوم الوقف عند المالكية:

"حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد"[8].

4- مفهوم الوقف عند الشافعية:

"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، وجمعه وقوف وأوقاف"[9].

5- مفهوم الوقف عند الحنابلة:

"تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[10].

من خلال ما سبق من تعريف الوقف في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، يظهر أن التعاريف مختلفة في الألفاظ ولكنها متقاربة بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف، وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا، وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها، وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية وهذه التعاريف أيضا متفقة مع تعريف الوقف في اللغة.

وبعد ذكر هذه التعاريف المختلفة فالتعريف المختار هو تعريف الحنابلة، وهو أن الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، ومبررات اختيار هذا التعريف عما سواه يمكن تلخيصها في الآتي:

1- اقتبس الحنابلة التعريف من توجيه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعمر بن الخطاب كما سيأتي.

2- ركز التعريف على حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف:

الوقف نوع من أنواع الصدقات وأعمال الخير التي حثّ عليها الشارع الكريم، ورغّب في الإكثار منها، وإن لم يرد في القرآن الكريم نصّ للوقف بمعناه الاصطلاحي، إلا أنّ الفقهاء اعتبروه مشمولاً بما جاء في الآيات التي تحثّ على الخير والإحسان، وتُرَغِب في الإنفاق في سبيل الله تعالى، ومن يُمْعِن النظر في شريعة الإسلام التي جاء بها سيدنا ونبينا محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يدرك أنها في كل الأمور التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بها تهدف لمصلحة الإنسان؛ لأنها تميزت عن سائر الشرائع بأنها عنيت بأمري الدين والدنيا، فجاءت رسالته -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في كتاب كريم، نَظَّم العلاقة بين العبد وخالقه، وبين الإنسان وأخيه، فربطها برباط الإحسان التي تظهر في الصِلَات بينهم؛ ولذلك اتفق الزيدية[11] والحنفية [12] والمالكية [13] والشافعية[14] والحنابلة [15] على أن الوقف جائز

(8) الرعيني: محمد بن محمد الحطاب (ت: 954هـ)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر، ط3، 1412هـ 1992م، (18/6).

(9) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، (360/2)

(10) محفوظ بن أحمد بن الحسن، *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*، تح: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ 2004م، (ص334).

(11) انظر: المرتضى: أحمد بن يحي (ت: 840هـ)، *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*، مكتبة اليمن، د ط، د ت، (353/10)، وأحمد بن قاسم العنسي، *التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب* ،(210/5).

(12) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ 1993م، (27/12)، والموصلي: عبد الله بن محمود (ت: 683هـ)، *الاختيار لتعليل المختار*، تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ 1937م.(3/40-41).

(13) انظر: محمد بن أحمد عليش (ت: 1299هـ)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ 1989م ، (109/8)

شرعاً ومندوب إليه، وأنه نوع من أنواع الصدقات وفعل من أفعال الخير التي يقصد بها العبد التقرب إلى الله تعالى فهو من القرب والتبرعات التي حث الشارع الكريم عليها [16]، وهو من الأمور المستحبة، وجاءت مشروعيته من القرآن الكريم والسنة والإجماع، واستدل الفقهاء على مشروعية الوقف من خلال ما يأتي:

أولا- القرآن الكريم:

حثّ القرآن الكريم على الإحسان، وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسة، ومن الآيات التي تدل على مشروعية الوقف كنوع من أنواع الصلة والخير والإنفاق الآتي:

1- قال تعالى: **(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)**[17]، فإنه لما سمع أبو طلحة[18] هذه الآية رغب في وقف بيرحاء[19] وهي أحب أمواله وأتى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يستشيره[20]، فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: **(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)**[21]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أرجو بره وذخره، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «بَخٍ[22] يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ»، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، وكان منهم أُبي[23]، وحسان[24])[25].

---

(14) انظر: مُصطفى الخِنْ، وآخرون، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ 1992م ، (5/9-11).

(15) انظر: البهوتي: منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، عالم الكتب، ط1، 1414هـ 1993م ، (2/397).

(16) انظر: الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، د ط، د ت ، (4/75).

(17) سورة آل عمران: الآية 92.

(18) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، كنيته أبو طلحة الأنصاري النجاري، توفي سنة 31هـ، انظر: ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ 1992م، (2/553).

(19) بيرحاء: بستان لأبي طلحة الأنصاري بالمدينة بجوار مسجد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهي الأرض الظاهرة المنكشفة، انظر: ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات (ت: 606هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ1979م،(مادة برح، 1/114)، انظر: ناصر بن عبد السيد الخوارزمي (ت: 610هـ)، *المغرب في ترتيب المعرب*، دار الكتاب العربي، د ط، د ت، (ص39).

(20) انظر: الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ 1994م، (3/522).

(21) سورة آل عمران: الآية 92.

(22) بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة، انظر: الرازي: محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، *مختار الصحاح*، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ 1999م، (مادة: بخخ، ص30).

(23) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار واسمه تيم اللات، وقيل: تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي المعاوي، وله كنيتان: أبو المنذر، كناه بها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأبو الطفيل، كناه بها عمر بن الخطاب، توفي سنة 22هـ، انظر: ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت:630هـ)، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ 1989م، (1/61).

(24) هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، يكنى أبا الوليد، ويقال له شاعر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، توفي سنة 60هـ قيل إنه عاش في الجاهلية 60 سنة وفي الإسلام 60 سنة

والحجة في هذا ظاهرة على مشروعية الوقف وفضله؛ لأن أبا طلحة لما سمع الآية رغب في وقف أحب أمواله إليه وأقره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل أعجب بفعله وعظم أمره[26].

2- قال تعالى: (وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ)[27]، إن لفظ من خير عام يشمل وجوه الخير كلها، ومنها الوقف[28].

ثانيا- السنة:

1- قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[29]، ففي هذا الحديث دلالة على انقطاع عمل الإنسان وتجدد الثواب له بموته، إلا في هذه الأشياء الثلاثة فإن أجرها لا ينقطع ومنها: الصدقة الجارية وهي محمولة عند العلماء على الوقف فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها مما يدل على فضله ومشروعيته وأنه من أفضل ما يتقرب به الإنسان إلى الله سبحانه وتعالى[30].

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه»[31]، يدل الحديث على صحة أصل الوقف مما يدل على مشروعيته وفضله، وأنه من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى لأنه صدقة دائمة ثابتة[32].

ثالثا- الإجماع:

أما الإجماع فذلك ظاهر؛ إذ دلت الأخبار على مشروعية الوقف، لفعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا شك أنّ الأحكام العامّة المتعلقة بعمل الخير والبرّ والإحسان يمكن أن تكون أساساً تشريعياً للوقف؛ إلا أنّ

ومات وهو ابن 120سنة، انظر: ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد (ت: 852ه)، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه، (55/2).

(25) أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل، *الجامع المسند الصحيح*، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، (كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، 8/4، رقم: 2758).

(26) انظر: ابن حجر: أحمد بن علي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379ه، (398/5).

(27) سورة آل عمران: الآية 115.

(28) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376ه)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه 2000م،(ص972)، ود مُصطفى الخِنْ، وآخرون، *الفقه المنهجي*، (10/5).

(29)أخرجه مسلم: مسلم بن الحجاج (ت: 261ه)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صحيح مسلم*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 1255/3، رقم: 1631)..

(30) انظر: النووي: محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676ه)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه، (85/11)، والشربيني، *مغني المحتاج*، (522/3، 523).

(31) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، (كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، 4 /12، رقم: 2772).

(32) انظر: ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449ه)، *شرح صحيح البخاري*، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423ه 2003م، (194/8).

هناك مجموعة من الوقائع التي حدثت في عهد الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعصور الخلفاء الراشدين من بعده، ويمكن استنباط الدليل منها على مشروعية الوقف، ومن أبرز هذه الوقائع:

1- ما وقفه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من أموال مخيريق[33]، أوصى له بها وقتل بأحد، فوقفها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سنة سبع[34].
2- اشتهر أن عليا -رضي الله عنه- وقف ماله بينبع[35].
3- قصة ماء الشرب في بئر رومة[36] بالمدينة المنورة التي رغّب فيها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حينما قدم المدينة، ولم يكن بها ماء يتعذب غير بئر رومة.
4- وقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لأرض خيبر[37]؛ وفيه دلالة على عِظَم أمر الوقف من الوجهة الشرعية[38].
5- تسابق صحابة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بوقف أفضل أموالهم للبر والخير؛ سعياً لمرضاة الله، واقتداء برسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حتى أنّ جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذا مقدرة إلا وقف"[39]، فإذا ثبت جواز الوقف عن هؤلاء المذكورين من الصحابة ولم يرو عن أحد منهم ولا من ورثتهم أنهم استجازوا نقض هذه الوقوف وتغييرها صار هذا إجماعا[40].

وبناء على ما تقدم فيظهر -والله أعلم- صحة ما عليه جمهور أهل العلم من السلف والخلف على صحة الوقف ومشروعيته، وأنه من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى لثبوت مشروعيته بالآيات القرآنية والسنة الصحيحة وإجماع السلف على مشروعيته، التي بمجموعها تحثّ على الإنفاق في سبيل الله، وتدل على أنّ الوقف ابتغاء مرضاة الله وأنه كان مشهوراً عند المسلمين، وأنه كان معيناً لا ينقطع عن الفقراء والمحتاجين؛ لذلك

---

(33) مخيريق: كان أحد أحبار اليهود ذا مال اشتهر به، وكان قد أسلم ولحق بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يوم أُحد، وقاتل حتى قُتل -رضي الله عنه-، وقد قال له اليهود: إنّ هذا اليوم سبت، فقال لا سبت لكم، وكان قد أوصى بأمواله للرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يفعل بها ما يشاء، فذكر أنها: سبع حوائط، أي: بساتين، فقبضها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأوقفها صدقة، وقال عنه: مخيريق خير يهود، انظر: ابن هشام: أبو محمد عبد الملك (ت: 218هـ)، *السيرة النبوية*، تح: مصطفى السقا، وآخرون، مؤسسة علوم القرآن، القاهرة، ط2، 1375هـ 1955م، (518/2)، وابن حجر، *الإصابة في تمييز الصحابة*، (46/6، 47).

(34) انظر: ابن هشام، *السيرة النبوية*، (518/1)، والواقدي: محمد بن عمر بن واقد (ت207هـ)، *كتاب المغازي*، تح: مارسدن جونس، مطابع دار المعارف، القاهرة 1964م، (378/1)، والسمهودي: نور الدين علي بن أحمد (ت911هـ)، *وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى*، تح: محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1401هـ 1981م، (988/3).

(35) ينبع: حصن وقرية غناء على يمين رضوى لمن كان منحدرا من أهل المدينة إلى البحر على ليلة من رضوى، وهي لبني حسن بن على بن أبى طالب، وفيها عيون عذاب، انظر: عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي البغدادي، صفيّ الدين (ت: 739هـ)، *مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع*، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ، (1485/3).

(36) بئر رومة: بالمدينة، وكانت ركية ليهودي يبيع الماء للمسلمين، انظر: الأندلسي: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت: 487هـ)، *معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع*، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، (685/2).

(37) أخرجه مسلم، *صحيح مسلم*، (كتاب الوصية، باب الوقف، 1255/3، برقم 1632).

(38) انظر: يحيى بن محمود بن جنيد، *الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي*، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، د ط، 1417هـ، (ص15).

(39) انظر: ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، *المغني*، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ 1968م، (3/6).

(40) انظر: الحسين بن بدر الدين، *شفاء الأوام*، بدون، (37/3)، وابن قدامة، *المغني*، (3/6)، والبهوتي، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، (397/2)، ود مُصطفى الخِنْ، وآخرون، *الفقه المنهجي*، (11/5).

فالوقف ثابت بآيات الله الدالّة على بذل الخير وفعل البر، وبأحاديث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأفعاله، وإقراره، وبأعمال صحابته -رضوان الله عنهم-.

المطلب الثاني: أنواع الوقف في اليمن، وطرق إدارته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع الوقف في اليمن:

عرفت اليمن الوقف الإسلامي منذ دخول الإسلام إلى اليمن[41]، ويعد الجامع الكبير في صنعاء أول وقف في اليمن، ثم تبعة بعد ذلك بستة أشهر بناء جامع الجند، الذي بناه معاذ بن جبل، وكذا قام أبو موسى الأشعري[42] ببناء جامع زبيد[43]، وبعد ذلك انتشرت الأوقاف في اليمن، لاسيما على المساجد في مختلف المدن اليمنية وقد احتوت مدينة صنعاء على عدد كبير من المساجد والحمامات والساقيات الموقوفة[44]، والمبرات والسبل، والأوقاف الخاصة بالحيوانات المريضة، وأوقاف لرعي الدواب، وأوقاف لشراء فحول الأبقار[45]، واشتهرت اليمن بكثرة أوقافها التي سخرت للصرف على مختلف المنشآت، وقد شجعت تلك الأوقاف على زيادة التكافل الاجتماعي بين الناس في المجتمع، لاسيما وأن ريعها وصل إلى بيوت: الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل وأبناء السبيل والمنقطعين، وخفف من الأعباء المنوطة على كاهل هؤلاء، وساعدتهم على مواجهة مستلزمات الحياة تجاه أسرهم، وكانت ظاهرة الوقف الإسلامي من أسمى الظواهر الاجتماعية والعلمية التي عرفها المجتمع اليمني؛ لانتشارها بشكل واسع في عموم مناطق ومدن اليمن وقراها، وخدمتها للعديد من المؤسسات التعليمية والاجتماعية التي تعود بالخير والمنفعة والمعرفة على كافة فئات الناس البسيطة، وقد تنوعت الأوقاف وتعددت أغراضها في اليمن كما في غيرها من البلدان الإسلامية؛ إذ إن الواقفين أوقفوا أراضيهم الزراعية التي تميزت بمواقعها المهمة، ووفرة مياهها، وجودة تربتها، وكثرة خيراتها ومنتجاتها الزراعية ومردودها المالي الكبير[46]، كما أوقف بعضهم ثمر بعض الأشجار مثل النخيل على بعض المدارس أو المساجد التي قاموا بإنشائها، ويبدو أنه بعد بيعها يستفاد من ثمنها في الصرف على تلك المساجد والمدارس وعلى الطلاب والمدرسين[47]، وعلى أية حال، فقد اختلف غرض الواقفين في الجهة التي أوقفوا أموالهم وأملاكهم عليها، فسخر بعضهم ما أوقفوه للصرف على جهات معينة، يمكن حصرها في الآتي:

---

(41) الرازي: محمد بن يحيى بن زكريا (ت: 311)، *تاريخ مدينة صنعاء*، تح: د. حسن العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1409هـ 1989م، (ص124).

(42) هو: عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، ولي البصرة لعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان مات بالكوفة سنة 52هـ وقيل سنة50هـ، انظر: ابن الأثير، *أسد الغابة*، (5/306-307).

(43) الحضرمي: عبدالرحمن عبدالله، *جامع الأشاعرة المسمى قرة العيون وانشراح الخواطر فيما حكاه الصالحون*، دار أزال للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، المكتبة اليمنية صنعاء، د ط، د ت، (ص30-35).

(44) الساقية من السقي وهي مكان لسقي الإنسان والحيوان، الرازي، *تاريخ مدينة صنعاء*، (ص259)، والشهاري: جمال الدين على بن عبدالله بن القاسم بن المؤيد، *وصف صنعاء مستل من كتاب المنشورات الجلية*، تح: عبدالله الحبشي، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، ط1، 1993م، (ص95-96).

(45) الحرازي: حسين بن فياض العبري، *الصليحيون والحركة الفاطمية في اليمن*، دار المختار للطباعة، دمشق، د ط، د ت، (ص205).

(46) انظر: جمال الدين أبو الفتح يوسف بن محمد، *صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجان المسماة تاريخ المستبصر*، اعتنى بتصحيحها: أوسلر لو فجرين، ء دار التنوير، بيروت، ط2، 1407هـ 1986م، (ص246-247)، وابن الديبع: عبد الرحمن بن علي، *الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد*، تح: يوسف شلحد، دار العودة، بيروت، 1983م، (ص84-85).

(47) انظر: بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبدالله بن أحمد، *قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر*، تح: عبدالرحمن جيلان صغير، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، 1425هـ 2004م، (2/2500).

1- أوقاف المساجد:

كانت أغلب الأوقاف مخصصة للمساجد والجوامع، وكان الوقف على الجامع الكبير بصنعاء هو أول وقف عُرف في اليمن، ومن ثم توالت الأوقاف على المساجد في مختلف المدن اليمنية، وانتشرت الأوقاف المخصصة للمساجد والجوامع، وما تزال إلى يومنا هذا[48].

2- أوقاف المؤسسات التعليمية:

من الأوقاف التي انتشرت في اليمن بشكل كبير أوقاف المؤسسات التعليمية والدينية[49]، لاسيما في أيام الدولة الأيوبية[50] والدولة الرسولية[51] والدولة الطاهرية[52]؛ إذ وجدت المنشآت التعليمية من مدارس بملحقاتها، ومساكن للمنقطعين الذين يسكنون في مناطق بعيدة عن مواقع سكنهم، إضافة إلى الأماكن المخصصة لأعداد الأطعمة لهم، فضلا عمّا تم إيقافه من منشآت تم تأجيرها ليعود ريعها لصالح تلك المدارس[53]، وقد أدى المردود العائد من تلك الأوقاف العقارية غايته في سد حاجات دور العلم، وضمان استمرارها اليومي وعدم توقفها، بل وفاضت أموال بعض تلك العقارات ليصرف منها على مرافق حيوية أخرى مثل دور الأيتام، وعلى بعض الفئات الضعيفة في المجتمع، من الفقراء والمساكين والأرامل وغيرهم، وهو ما جعل ريع تلك الأوقاف يقدم خدمات إنسانية جليلة للتعليم والمجتمع[54].

3- أوقاف الكتب:

بجانب إسهام الوقف في إقامة المراكز التعليمية من مدارس ومساجد ونحوها، انتشرت في اليمن أوقاف الكتب، سواء كانت هذه الكتب دينية أو غيرها من كتب العلوم الأخرى، حيث اهتم علماء اليمن وفقهاؤها بجلب الكتب الدينية واستنساخها، ووقفها على المدارس؛ ليستفيد منها الطلاب والعلماء، وقد احتوت بعض المدن اليمنية على العدد الكبير من الكتب في مختلف العلوم، مما أغرى الفقهاء والعلماء على الإقامة بالقرب من تلك المكتبات؛ رغبة في الكتب الموقوفة[55].

لقد اتجه البعض من أهل اليمن إلى خدمة التعليم بطرق أكثر حضارية، تساعد على تسهيل وصول المعرفة الى طلاب العلم؛ لتكون في متناول أيدي الجميع، دون مشقة أو عناء، حتى أن بعضهم تحمل مشاق السفر، وتكلف الأموال، وتعرض للمخاطر، وسافر بعضهم إلى بلاد بعيدة من أجل شراء الكتب وجلبها إلى اليمن، لإيقافها للمدارس، ومكتبات

---

(48)الخزرجي: علي بن الحسن، تصحيح: محمد بن الأكوع، *العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية*، مركز البحوث والدراسات اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت، ط2، 1403هـ 1983م، (288/2).

(49) انظر: الجندي: أبو عبدالله بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب، *السلوك في طبقات العلماء والملوك*، تح: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، ط2، 1416هـ1995م، (386/1-387).

(50) دخل بنو أيوب اليمن عام 569هـ بقيادة شمس الدولة توران شاه أخو السلطان صلاح الدين الأيوبي وكانت عاصمتهم زبيد، ابن الديبع: عبد الرحمن بن علي، *قرة العيون بأخبار اليمن الميمون*، تح: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط1، 1427هـ 2006م، (ص264-269).

(51) الدولة الرسولية: مؤسسها هو السلطان نور الدين عمر بن رسول الذي استقل باليمن عن الحكم الأيوبي 626هـ 1229م وتقلب بالملك المنصور، واتخذ من زبيد ثم تعز عاصمة لدولة بني رسول، انظر: الخزرجي، *العقود اللؤلؤية*، (52/1-54)، وابن الديبع، *قرة العيون*، (ص299).

(52) تأسست الدولة الطاهرية على أنقاض الدولة الرسولية وقت ضعف الدولة الرسولية 858هـ 1454م ويعد شمس الدين على بن طاهر مؤسس الدولة الطاهرية، انظر: ابن الديبع، *قرة العيون*، (ص406-421).

(53) انظر: بامخرمة: أبو محمد الطيب بن عبدالله بن أحمد (ت: 974هـ)، *تاريخ ثغر عدن*، مطبعة بريل، ليدن، د ط، 1936م، (131/1).

(54) انظر: الخزرجي، *العقود اللؤلؤية*، (276/1)، والحضرمي، *جامع الأشاعرة*، (ص304).

(55) ابن سمرة: عمر بن علي، *طبقات فقهاء اليمن*، تح: فؤاد سعيد عاشور، القاهرة، د ط، 1975م، (ص115)، والجندي، *السلوك في طبقات العلماء والملوك*، (319/1).

المساجد القريبة منهم، أو التي قاموا بإنشائها، كما ذهب بعضهم إلى إعادة نسخ هذه الكتب، وتقديمها كوقف للمساجد ودور العلم[56].

ومن الملاحظ أن ذلك الأمر جعل العديد من أهل الخير يتنافسون لإيقاف مكاتبهم لخدمة العلم، لتكون كتبهم في متناول أيدي جميع الطلاب والدارسين، وما زالت الكتب الموقوفة إلى اليوم، ومن ذلك أوقاف المكتبات اليمنية الشهيرة، ومنها مكتبة الجامع الكبير بصنعاء.

4- أوقاف الذرية:

كثرت الأوقاف الذرية في اليمن، وهي الأوقاف التي ما زالت مستمرة إلى الوقت الحاضر، فقد لجأ الواقفون إلى تأمين مستقبل ذريتهم وتوفير مصدر تمويل مستمر لذريتهم[57].

الفرع الثاني: طرق إدارة الوقف في اليمن.

إن الوقف مشروع في الإسلام على سبيل الندب والاستحباب بإجماع القائلين بصحته ومشروعيته، وهذا الحكم مأخوذ من أدلة مشروعيته، فإنها جميعاً تطلبه وتحث عليه، إلا أن العلماء اختلفوا في لزوم الوقف من عدمه على قولين، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول:

إن من وقف شيئاً زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة؛ وهذا قول جمهور الفقهاء من: الزيدية[58]، والمالكية[59]، والشافعية[60]، والحنابلة[61].

القول الثاني:

إن الوقف لا يلزم، وللواقف الرجوع فيه مع الكراهة ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي، أو يخرجه الواقف مخرج الوصية بأن يقول: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا، وفيما عدا هاتين الحالتين فإن الوقف لا يكون لازماً، وللواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثاً لورثته، وهذا قول أبي حنيفة[62].

ولقد انتشرت الأوقاف في اليمن وكثر عدد الواقفين والمتبرعين بأموالهم وعقاراتهم لصالح دور العلم والمساجد، والقائمين عليها، والدارسين فيها، وتطورت إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم، وإذا تتبعنا مراحل تطور الوقف الإسلامي في اليمن نجد بأنه كان للملوك الدور الأكبر في تشجيع غيرهم على تقديم الأوقاف، في حين قد يكون هؤلاء الملوك قد اقتدوا بغيرهم من رجال العلم والفقهاء والميسورين ممن أوقفوا من أملاكهم البسيطة على بعض المساجد والمدارس التي وجدوا في دعمها بالأوقاف ضرورة لاستمرار بقائها وعطائها؛ إذ لم يكن الفقهاء والعلماء في اليمن أقل جوداً وكرماً من غيرهم فيما يخص الوقف الإسلامي؛ إذ قدم بعضهم خير أملاكه من أراضٍ وعقارات ومكتبات وقفاً

---

(56) انظر: الجندي، *السلوك في طبقات العلماء والملوك*، (384/1)، والوصابي: وجيه الدين عبدالرحمن بن عمر الحبيشي، *تاريخ وصاب الاعتبار في التواريخ والآثار*، تح: عبدالله محمد الحبشي، مركز الدراسات اليمنية، صنعاء، 1979م، (ص199)، والشرجي: أبو العباس أحمد بن عبد اللطيف، طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، دار المناهل، بيروت، 1406هـ-1986م، (ص240).

(57) الرازي، تاريخ مدينة صنعاء، (ص343).

(58) انظر: المرتضى، البحر الزخار، (353/10).

(59) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (75/4).

(60) انظر: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، (255/4).

(61) انظر: ابن قدامة، المغني، (4/6).

(62) انظر: السرخسي، المبسوط، (27/12).

على ما أنشأوه من مدارس، أو وقفاً على الفقراء والمساكين ممن أتعبهم ضيق العيش، وأعجزهم عن تأدية واجبهم تجاه أبنائهم بتوفير سبل الحياة المناسبة لتوفير ما يحتاجونه من ملابس وأدوات يتعلمون بها[63]، والوقف الإسلامي في اليمن لم يقتصر فقط على الحكام بل شارك فيه العديد من أفراد الفئات الأخرى ممن أرادوا مرضاة الله، وأن يخدموا المجتمع، فأوقفوا أراضيهم على المدارس، وعلى طلبة العلم، وعلى عدد من دور العلم والعبادة في اليمن[64].

وفي الوقت نفسه، شاركت المرأة إلى جانب الرجل في تطوير التعليم والنهوض به، باذلة في ذلك الأموال الطائلة بما ينفع المصلحة العامة، ويعد بناء المدارس والمساجد وتقديم الأوقاف عليها من أهم ما ساهمت به النساء، لما أدته هذه المدارس والمساجد من دور في تخريج شريحة واسعة من العلماء والفقهاء، علماً بأن تلك المدارس لم تكن فقط مكاناً لتلقي العلوم وتدارسها بل كانت مكاناً يتجمع فيه الطلاب من الفقراء والمحتاجين والأيتام، وموضع يتحصل فيه هؤلاء على الصدقات المختلفة من طعام وشراب وكسوة تخفف من الأعباء المفروض على أسرهم توفيرها لهم كجزء من متطلباتهم الدراسية؛ فضلا عن دور هذه المدارس وما يقدم فيها من تشجيع هؤلاء الطلاب الفقراء على الإقبال وبكل شغف على الدراسة[65].

لقد شدد اليمنيون على ضرورة الاهتمام بالوقف والعناية به واختيار الأساليب والطرق المناسبة لإدارته بالشكل الصحيح الذي يضمن الحفاظ عليه من المتربصين؛ لذلك كان الواقفون في اليمن يتولون إدارة أوقافهم بأنفسهم ما داموا أحياء، ثم يجعلونها من بعدهم لشخص من ذريتهم، أو إلى جهة قد تكون رسمية كالحاكم مثلاً، وقد تكون غير رسمية كإمام الجامع، في حالة عدم وجود الشخص المتعين من ذريتهم، وأحياناً كثيرة كان يتم تسليم ولاية الوقف لشخص عادي لا علاقة له بالوقف، ولا بالجهات الرسمية، إلا أنهم كانوا يتحرون فيه الأمانة والكفاءة، وكان الناظر يقوم بالإشراف على الوقف الذي يقبلون الإشراف عليه، وتوجيهه للأغراض التي خصصت لها، كما كان إمام المسجد أو معلم المدرسة هو الذي يتولى الإشراف على أوقافها، والتصرف في الريع حسب شرط الواقف[66]، وبعد ذلك استمر الإشراف على الأوقاف من قبل الفقهاء والقضاة وبتكليف من أصحاب الأوقاف أنفسهم؛ إذ كان يمتد إلى فقهاء كل منطقة نظارة الوقف الذي يوافقون على الإشراف عليه ومراقبة توزيعه على الأغراض التي وقف من أجلها، وبدورهم كان أئمة المساجد أو القائمون على المدارس يقومون بالإشراف على الأوقاف المخصص ريعها للصرف والتكفل بنفقات هذه المساجد والمدارس من حيث كفاية رواتب الأئمة والمؤذنين والدارسين والمدرسين بهذه المؤسسات الدينية والتعليمية[67]، واستمر هذا الوضع إلى عام 817هـ، ثم تم نقل شؤون الأوقاف من حكام الشرع إلى أرباب الدواوين، وجُعل للوقف منذ ذلك الحين ديواناً خاصاً تشرف عليه الدولة عرف بديوان الوقف، ومنذ ذلك الحين ردت أمور الوقف وحساباته إلى الدولة لتشرف عليها مباشرة[68].

ويضم ديوان الوقف عددا من الموظفين والعاملين فيه، ويشترط في تعيينهم أن يكونوا ممن عرفوا بعدلهم ودينهم وأمانتهم، ويتولى عدد من الكتاب تسجيل أموال الوقف، في سجلات ودفاتر خاصة، وفيما يتم صرفها، مع تسجيل الداخل منها والخارج، كما يتبع ديوان الوقف موظفون يعرفون بالأعيان، ويشترط في اختيارهم أن يكونوا من

(63) انظر: الوصابي، *تاريخ وصاب*، (ص199) والشرجي، *طبقات الخواص*، (ص240).

(64) انظر: بامخرمة، *تاريخ ثغر عدن*، (2/200-201).

(65) انظر: الجندي، *السلوك في طبقات العلماء والملوك*، (2/28-41)، والخزرجي، *العقود اللؤلؤية*، (1/23-30).

(66) الأكوع: إسماعيل بن علي، *المدارس الإسلامية في اليمن*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ 1986م، (ص32)، و السروري: محمد عبده محمد، *مظاهر الحضارة في الدول المستقلة باليمن، (من سنة 439-626هـ)*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1410هـ 1991م، (ص400).

(67) انظر: الجندي، *السلوك في طبقات العلماء والملوك*، (2/119-121)، والخزرجي، *العقود اللؤلؤية*، (1/389-390)، وبامخرمة، *تاريخ ثغر عدن*، (ص239).

(68) انظر: الخزرجي، *العقود اللؤلؤية*، (2/40)، والبريهي: عبدالوهاب بن عبدالرحمن، *طبقات صلحاء اليمن*، تح: عبدالله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، د ط، د ت، (ص298-300).

ثقات الناس ويتولون صرف النفقات، ويجب أن يكونوا حاضرين بحسهم وذهنهم عند توزيع تلك النفقات على المعلمين والطلاب والأيتام؛ لوقوع تلك الأموال تحت مسؤوليتهم وفي حالة ضياعها يتحملون كامل المسؤولية في ذلك، وعليهم تسجيل جميع المعلومات عن الطلاب الدارسين وما يصرف لهم، ومعلومات عن الأيتام ما تحت سن البلوغ لتصرف لهم النفقات، وتوقيفها إذا بلغ سن البلوغ، وفي حالة الاستمرار في تسليمها لهم يتحملون المسؤولية أمام الدولة، في حين يتولى مسؤولية الحفاظ على الكتب الموقوفة في المدارس والمساجد موظفون يتبعون ديوان الوقف يُعرف بحافظ أو خازن الكتب، مهمته الحفاظ على الكتب من أي آفات قد تتعرض لها، وتفقدها من حين لآخر، وصيانتها وتجليدها للحفاظ عليها، كما يتولى الإشراف على إعارة الكتب، وتحديد المدة الزمنية[69].

وبعد عام 1962م تم تشكيل وزارة الأوقاف لأول مرة، وأطلق عليها مسمى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية، وبعد شهر فقط تم استبدال الشئون الاجتماعية باسم شئون القبائل، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف وشئون القبائل، ثم فصلت شئون القبائل عنها وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف، وفي عام 1978م أضيف إلى اسم وزارة الأوقاف كلمة الإرشاد، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف والإرشاد واستمرت بهذا الاسم حتى العام 2021م[70].

مما سبق يتضح بأن إدارة الوقف في اليمن مرت بمراحل متعددة ساعدت على تطوره والنهوض به، وازدهاره الاقتصادي، والوعي الديني والحضاري والتطور العلمي والثقافي الذي عم هذه البلاد، وأخيراً فإن الإدارة الجيدة في تسيير شؤون الوقف كانت من الأسباب التي أدت إلى نجاح الأوقاف في اليمن في كل المجالات، والتي عكست نفسها إيجابا على الحركة العلمية التي جعلت من اليمن أحد أهم البلاد الإسلامية، ومقصد العلماء والباحثين، لما شهدته من كثرة في الأوقاف، وحنكة في إدارتها وتنظيمها، وتسخير أموالها في الطريق الصحيح، بما يتواكب مع المصلحة العامة.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للوقف في اليمن.

إن اهتمام السلف بالأوقاف وتوزيعها في موارد مختلفة جعل منها وسيلة تنمية حقيقية للمجتمع، وتجاوز المسلمون الحاجات الضرورية إلى الحاجات الكمالية، والتشريع الإسلامي بكل مضامينه وضع الحلول الناجعة لكل ما يواجه المجتمعات من مشاكل وأزمات، فأرشد الإنسان إلى كل ما من شأنه أن يرتقي به ويحقق له مقومات العيش الكريم ويوفر له سبل الراحة والطمأنينة فتنتظم أحوال الدنيا، وتستقيم الحياة، ويقوم الدين الذي هو غاية الخلق والوجود، وتكمن الأهمية القصوى للأوقاف في طبيعة نظام الوقف وفي جوهر رسالته وعمق غايته، فهو نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد، وبما تتحقق معه المنافع العامة للبلاد، فالوقف في مضمونه ومحتواه إطار يستوعب وجوها متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد والمجتمع، ويشمل نماذج متنوعة للعمل الخيري الذي يستفيد منه الناس كافة، وهو الوعاء الذي يصب فيه النشاط الإنساني في مجالاته المتشعبة، وفي نشاطاته المتجددة الجامعة بين تطوير المجتمع ورقي الإنسان، وبين بناء النهضة وازدهار العمران؛ تحقيقا لأحد مقاصد الشريعة الغرّاء وهو: جلب المصالح والمنافع، وخدمة البلاد والعباد بما يوفر الحياة الحرة الكريمة للمجتمعات الإسلامية في ظل التكافل الإسلامي[71].

---

(69) انظر: ابن عبد المجيد، تاج الدين عبد الباقي، *تاريخ اليمن المسمى بهجة الزمن في تاريخ اليمن*، تح: عبدالله محمد الحبشي ومحمد أحمد السنباني، دار الحكمة، صنعاء، ط6، 1408هـ 1988م، (ص185)، والملك الأشرف، أبو العباس إسماعيل بن العباس (ت:778هـ/1376م)، *فاكهه الزمن ومفاكهة الآداب والفنن في أخبار من ملك اليمن على أثر التبابعة ملوك العصر والزمن*، تح: علي حسن معيلي، رسالة دكتوراه، جامعه تونس، 2005م، (ص474).

(70) الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة (1962م-1987م)، وزارة الأوقاف والإرشاد، 1991م، (ص153).

(71) *ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، المملكة المتحدة، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1997م، (ص33-34).*

لقد لعبت مؤسسات الوقف دوراً بارزاً في حياة اليمنيين عبر مراحل تاريخهم، وقامت بدور تنموي شهدت له العصور السابقة من خلال العديد من المجالات، ففي المجال الديني كان للوقف دور في بناء المساجد والمعاهد الدينية وتنشيط الدعوة، وفي مجال التربية والتعليم من خلال نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وتوفير الرواتب للعاملين فكفلت استقلالية التعليم وتحرر العلماء والفقهاء؛ فيعملون لإعلاء راية الإسلام بنفوس راضية وقلوب مطمئنة، وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات، وفي المجال الاجتماعي عبر تأهيل العنصر البشري والمشاركة في التخفيف من حدة الأزمات الاجتماعية، وفي المجال الاقتصادي عبر تمويل النشاطات المختلفة وتوفير المشروعات ذات المصلحة الاجتماعية المرجحة، فعرف المجتمع حيوية وفاعلية قلّ نظيرها في التاريخ فَشَيّد الحضارة وبنى الأمجاد قرونا طويلة[72]، ويمكن حصر آثار الوقف في التنمية الاقتصادية من خلال الآتي:

أولا- توفير فرص عمل.

يعد الوقف ضمانا لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفاً يفقده صفة الديمومة والبقاء؛ إذ تقوم مؤسسة الوقف برعاية الأصول المنتجة وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد منها تغطي النفقات الجارية في مختلف مجالات المجتمع: الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، وهي تحقق بذلك العديد من الأهداف على صعيد التنمية الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة؛ وذلك على النحو الآتي:

1- في الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومدة نفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع الثروات الطائلة ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليها، فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة[73].

2- إن مؤسسة الوقف تقدم صورة صادقة عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت والمؤسسات وضرورة استمراريتها، حيث إن معظم المشروعات التي تنشأ بمساعدة ودعم أوقاف توقف لصالحها تستمر في أداء رسالتها ودورها دون توقف قد يطرأ، بعكس المؤسسات التي تنشأ دون وجود وقف مساند حيث تتعرض للتعطل بعد وفاة المتكفل بها أو انصراف اهتمامه إلى أشياء أخرى فتتعطل وتهدر[74].

3- إن الوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ومن ثَمَّ يؤمن حاجات العديد من العائلات، فتتعدد الوظائف في الوقفيات وإداراتها، فالمسجد مثلاً يحتاج إلى قراء ومؤذن وخادم للمسجد وخطيب ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، ومن هنا يؤمن الوقف رزقاً حلالاً للباحثين عنه[75].

4- إن الوقف يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصادية المهمة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، وبقدر ما توجد أوقاف مخصصة للإطعام، وأخرى للإيواء، وثالثة للتعليم، وللعلاج الطبي، كذلك سيوجد أناس متخصصون في توفير الغذاء، وآخرون في تدبير الإسكان، وغيرهم في تقديم التعليم والخدمات الطبية ثم يتنافس هؤلاء وهؤلاء من خلال الإبداع والتطوير؛ الأمر الذي يعود على العمل الخيري وعلى الفقراء الذين يعيشون منه بالخير الكثير[76].

---

(72) سليم هاني منصور، *الوقف ودورة في المجتمع الاسلامي المعاصر*، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1425هـ، 2004م، (ص9).

(73) الزيد: عبدالله بن أحمد، *أهمية الوقف وحكمة مشروعيته*، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض – السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، 1997م، عدد36، (ص209).

(74) كامل: صالح، مجلة الاقتصاد الإسلامي، *دور الوقف في النمو الاقتصادي*، دبي، 1994م، عدد155، (ص17).

(75) السدلان: صالح، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة – السعودية، 1420هـ، (ص20).

(76) الجارحي: معبد، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ١٩٩٠م، عدد ١٧، (ص56-57).

5- إن إنشاء المؤسسات الوقفية المتخصصة في المجالات المختلفة سيعمل على توفير خبرات في هذه المجالات، وهو ما يوفر استمرارية واستقراراً لهذه المنشآت، ويوفر عناصر مؤهلة في المجتمع يمكن الإفادة منها في مجالات أخرى[77].

ثانيا- التقليل من مشكلة البطالة:

تتجسد آثار البطالة بكثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وتتضح خطورتها أنها تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب منها في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقاً في مسيرة التطور والتقدم ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع، ويسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عبر:

1- **المعالجة المباشرة:** وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع[78].

2- **المعالجة غير المباشرة:** حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة[79].

3- **المشاركة المالية في هموم الأمة:** وذلك بأن يترك هناك مجال للفرد للمشاركة في تحمل المسؤولية، وذلك أنه في الإسلام يرتبط الحاكم بالمحكوم بالعقيدة نفسها التي يقوم عليها النظام بأكمله، ومن ثَمَّ يصبح عطاء الأفراد لتحقيق الأهداف المالية للدولة عطاءاً طوعياً شرعياً وكان ذلك أهم مقاصد الرسول- صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في ممارساته المالية، فهو يؤكد حتى عند كثرة موارد الدولة على التبرع للمصالح العامة للمسلمين، ويترك حيزاً مهماً في ماليته ليتم تمويله بالتبرعات بدلاً من أن يدخر فائض الإيرادات في يوم كثرتها ليوم الحاجة؛ لأنه يعلم تماماً أن الحاجات التي ستطرأ سيكون لها من إيرادات مستقبلية أو تبرعات الأفراد ما يكفيها[80].

4- **تعزيز العلاقة بين المجتمع والدولة:** يعد الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة، أما كونه مصدرا لقوة المجتمع فبما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة، وأما كونه مصدرا لقوة الدولة فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع[81]، هذا فضلاً عن احترام الدولة لنظام الوقف ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه، من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها ويوثق علاقتها بالمجتمع، فعلى الرغم مما أصاب المؤسسة الوقفية من قصور أدى إلى الحد من فاعليتها الإيجابية، ولكن ذلك لم يعطل دورها الثابت كمؤسسة تحتل موقعاً وسطاً بين السلطة والمجتمع، ومن ثَمّ تنهض بأدوار أمنت قواعد ثابتة للحفاظ على وحدة الجماعة كعنوان ثابت في مباني المجتمع العامة[82].

ثالثا- تنشيط التجارة.

من الآثار الاقتصادية للوقف تقديم وتوفير العديد من الخدمات والتسهيلات لتشجيع التجارة الداخلية، وكذلك التجارة الخارجية، وكان للوقف دور في تشجيع الهجرة إلى بعض المناطق، وكثيراً ما أنتعش النشاط التجاري حول

(77) العمر: فؤاد، *إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية*، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2000م، (ص94).

(78) مشهور: نعمت، *دور الوقف في النمو الاقتصادي*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2000م، عدد224، (ص37).

(79) كامل: صالح، *أثر الوقف في تنمية المجتمع*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، 1994م، عدد155، (ص44).

(80) قحف: منذر، *السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي*، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1999م، (ص24).

(81) عمارة: محمد، *دورية المستقبل العربي،الأوقاف والتنمية*، بيروت، لبنان، 1998م، عدد235، (ص133).

(82) الضيقة: حسن، *الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية*، مجلة الاجتهاد، بيروت، لبنان، 1997م، عدد36، (ص129).

المؤسسات الوقفية: المدارس والمكتبات، فقد شجع وجود الأسبلة على رواج حركة التجارة الداخلية، فقد كان لأحواض المياه المخصصة للدواب، وأسبلة المياه المخصصة للإنسان التي تقع على طرق تجارية هامة قدمتها الأوقاف كخدمة إنسانية مجانية ولكن كان لها أثر هام في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق[83]، وكذلك كان من آثار المنشآت التي رعتها الأوقاف ظهور خصائص ومميزات اتسمت بها حياة المسلمين وتولدت عنها أذواق وعادات وتقاليد تترجم عنهم وتعنون لهم، وقد أوجدت الأوقاف ارتباطاً مميزاً بين المدينة والريف، فقد كانت الأوقاف في المدينة تعتمد على الريف لتغذي نفسها من مردود القرى أو أجزاء منها، كما ساعدت الأوقاف على الترابط بين الحاضرة والبادية وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر ومن مدينة أو قرية إلى أخرى[84]، ويُسهم الوقف في اليمن في عملية التوزيع للدخل على الفئات المستحقة لريع الوقف، من موظفين وعمال وفقراء ونحوهم، حيث ساهم الوقف في توفير دخل لهذه الفئات، وكذا أسهم الوقف في إعادة التوزيع عن طريق حبس الثروات عن التداول، وتقديم المنافع الناتجة منها للفئات الفقيرة مجاناً، ومن تلك الخدمات خدمة التعليم، وتوفير المياه وإطعام الفقراء والمساكين، عن طريق وقف الأراضي الزراعية وزراعتها بمختلف المزروعات، وتوزيع غلتها على الفئات المحتاجة، أو توزيع العوائد النقدية على الفئات الفقيرة في المجتمع، وذلك لتحقيق نوع من التضامن الاجتماعي، وذلك بمد يد العون إلى الفئات الفقيرة بتقديم الإعانات والصدقات، وإنشاء السبل المختلفة، بالإضافة إلى توفير السكن المجاني لهذه الفئات، عن طريق إقامة الأربطة والفنادق والدور السكنية، والإسهام في مساعدة الفئات الفقيرة على أداء فريضة الحج، وتسهيل تلقي العلوم المختلفة لهذه الفئات[85].

إن الأوقاف في اليمن كغيرها من الأوقاف في مختلف البلاد الإسلامية، أسهمت في إقامة مشروعات البنية الأساسية من بناء المساجد والجوامع والمدارس التي انتشرت بكثرة في اليمن، وكذلك تعبيد الطرقات، وإقامة السبل والاستراحات المختلفة على هذه الطرقات، وكذا ضمن الوقف استمرار عمل هذه المشروعات أكبر فترة ممكنة عن طريق الصيانة والعمارة المتفردة بمقوماتها وأشكالها، وأُنشئت الحدائق والبساتين يوزع فيها كل ما يحتاج إليه من أعشاب ونباتات طبية علاجية كذلك الصناعة الحربية وما أوجدته من وسائل للقتال وحماية الثغور من كل عدوان خارجي[86].

رابعا- الإسهام في الإنتاج والتشغيل:

يُسهم الوقف بشكل مباشر أو غير مباشر في الإضافة إلى الناتج القومي في العمل، وذلك عن طريق زراعة الأراضي الموقوفة التي كانت من أخصب الأراضي اليمنية[87].

بالإضافة إلى الأراضي الواسعة الأخرى في مختلف المناطق اليمنية، وهذه الأراضي الزراعية كانت ذات إنتاج عالي من الحبوب والخضروات والفواكه؛ وقد قدرت الأراضي الزراعية التي تمتلكها الأوقاف في اليمن ما بين 15-20% من إجمالي الأراضي الزراعية في اليمن، وأغلب هذه الأراضي ذات إنتاج عالٍ[88].

وبجانب الإسهام في الإنتاج الزراعي، ساهم أيضاً في الجانب التجاري، حيث ساهم في زيادة الحركة التجارية في البلاد، عن طريق إقامة المراكز التجارية، والأسواق الشعبية ونحوها، وقد كانت هذه المحلات كثيرة[89].

---

(83) عفيفي: محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، القاهرة، د ط، د ت، (ص209).

(84) السدحان: عبدالله، دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1420هـ 1999م، (ص25).

(85) عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، (ص210).

(86) ابن الخوجة: محمد الحبيب، *الوقف والتنمية في الماضي والحاضر*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013م، (ص124).

(87) السروري، *مظاهر الحضارة في الدول المستقلة باليمن*، (ص143).

(88)المجاهد: عبدالله محمد، *التعاون الزراعي مدخل للتنمية في الجمهورية اليمنية*، كتاب الغد، عالم الكتب، القاهرة، 1978م، (ص125).

ويظهر ذلك جلياً في أوقاف المساجد، حيث كان يوقف عليها المحلات التجارية، ومن ثَمّ قيام سوق تجاري تابع له، وقد انتشرت هذه الأسواق بكثرة في اليمن، وهذا ساهم بشكل كبير في عملية تبادل السلع المختلفة في الأسواق[90].

وكذا ساهم الوقف في عملية الإنتاج عن طريق الرواتب والعطايا التي كانت تدفع من قبل الوقف إلى الفئات المختلفة في المجتمع، التي تقوم بتحويل هذه المبالغ إلى الاستهلاك السلعي والخدمي في المجتمع، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج لهذه السلع والخدمات المطلوبة، ونفس الدور يقوم به الوقف في الوقت الحاضر، عن طريق الاستثمارات المختلفة للهيئة العامة للأوقاف سواءً كانت زراعية أو تجارية، ومن ذلك ما قامت به وزارة الاوقاف اليمنية سابقا من إنشاء العديد من المراكز والمكاتب التجارية، التي انتشرت في مختلف المناطق اليمنية بالإضافة إلى الأسواق الشعبية التابعة للوقف وهذه المراكز والأسواق ساهمت وتساهم في رواج التجارة عن طريق بناء المحلات التجارية وتأجيرها للغير، وكذا ساهمت الوزارة سابقا في زيادة الإنتاج الزراعي، ومن ثم زيادة الناتج القومي في البلاد، وكذا ساهمت الوزارة سابقا في التجارة عن طريق مشترياتها في السوق المحلية، لما تحتاجه من أدوات مكتبية وأدوات بناء...الخ[91].

وكذا كان للوقف دور بارز في الحفاظ على الثروة الحيوانية وزيادتها، وذلك عن طريق قيام الواقفين بوقف الأراضي الخصبة الشاسعة لتكون مراعي لهذه المواشي، وهذا يُسهم في الحفاظ على هذه الثروة، وزيادة إنتاجها، وكانت هناك أوقاف خصصت لأن تكون مرعى لفحول الأبقار لتقوم بعملية التلقيح، وهذا ساعد في زيادة الثروة الحيوانية[92]، وكذا ساهم الوقف في عملية التشغيل والتخفيف من حدة البطالة، عن طريق تشغيل فئات متعددة من المجتمع في الأملاك الوقفية والعقارات التي أنشأها الوقف، من مدارس ومساجد ونحوها، وهذا أدى إلى زيادة في عملية التشغيل للأيدي العامة[93].

وفي الوقت الحاضر ساهمت الهيئة العامة للأوقاف في تشغيل العديد من الأيدي العاملة في الإدارات التابعة لها، وفي المساجد، وبجانب ذلك ساهم الوقف في تشغيل العديد من العمالة في استثمارات الوقف العقارية، من معماريين ومهندسين، وعمال بناء ونحوهم، وكذا العديد من الأيدي العاملة التي تعمل في مزارع الأوقاف، وهذا يعني أن الوقف قد ساهم في عملية التشغيل في الوقت الحاضر أيضاً.

الخاتمة

اشتملت الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، وكذلك التوصيات التي توصي بها الباحثة، وذلك على النحو الآتي:

أولا- النتائج:

1- إن التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها، التحبيس والتسبيل جاءت بمعنى واحد.
2- إن تعاريف الوقف عند الفقهاء كثيرة وكل تعريف يختلف في لفظه عن الآخر ويتفق كثيراً في المعنى، والتعريف المختار للوقف هو تعريف الحنابلة: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

---

(89) الشهاري، *وصف صنعاء*، (ص85).

(90) محمد كريم إبراهيم، *الإنجازات العمرانية لبني أيوب في عهد عثمان التكريتي*، مجلة التراث، المركز اليمني للبحوث، عدن، العدد 5، 1412هـ، (ص33).

(91) انظر: شوقي أحمد دنيا، *دروس في الاقتصاد الإسلامي: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي*، مكتبة الخريجي، الرياض، 1404هـ 1984م، (ص110-112).

(92) السروري، *مظاهر الحضارة في الدول المستقلة باليمن*، (ص143)، الحرازي، *الصليحيون في اليمن*، (ص185).

(93)الأكوع، *المدارس الإسلامية في اليمن*، (ص230).

3- أسهم الوقف في اليمن عبر التاريخ الإسلامي بشكل كبير في تحسين كافة المستويات الاقتصادية، كما يسهم الوقف في التخفيف من الضغط على مالية الدولة المعاصرة من خلال الاستثمار البشري في بنائه وتأهيله علميا ومعرفيا، وتحصينه سلوكيا.

4- أسهمت المؤسسة الوقفية في تمويل البنى التحتية الخاصة بالمؤسسات التعليمية والتربوية الوقفية، ومن ثَمّ خففت من الأعباء المالية على ميزانية الدولة.

5- للوقف أدوار كبيرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية أسهمت وما زالت بالإمكان أن تسهم في رفع مستوى المجتمع في تلك المجالات.

6- إن في الوقف إسهاماً في تخفيف العبء على أجهزة الدولة ذات العلاقة بمجالاته، وتقليل النفقات والمصروفات المالية على موازنة الدولة.

ثانيا- التوصيات:

1- الاستفادة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية في إقامة المشروعات الوقفية وإدامتها، والاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية، وتوثيق عقودها، والحصول على الضمانات الكافية.

2- التخطيط لإشاعة الوعي بأهمية دور الوقف في التنمية الشاملة، وذلك بإبراز دوره التاريخي في تنمية الحضارة الإسلامية في اليمن.

3- مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف، ولو شرط الواقف وجها استثماريا معينا فيجب العمل به فشرط الواقف كنص الشارع.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

- ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت:630هـ)، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ 1989م.
- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات (ت: 606هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ 1979م.
- ابن الخوجة: محمد الحبيب، *الوقف والتنمية في الماضي والحاضر*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013م.
- ابن الديبع: عبد الرحمن بن علي، *الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد*، تح: يوسف شلحد، دار العودة، بيروت، 1983م، (ص84-85).
- ابن الديبع: عبد الرحمن بن علي، *قرة العيون بأخبار اليمن الميمون*، تح: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط1، 1427هـ 2006م.
- ابن الهمام: محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت: 861هـ)، *فتح القدير*، دار الفكر، د ط، د ت.
- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، *شرح صحيح البخاري*، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ 2003م.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ)، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- ابن حجر: أحمد بن علي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ.
- ابن سمرة: عمر بن علي، *طبقات فقهاء اليمن*، تح: فؤاد سعيد عاشور، القاهرة، د ط، 1975م.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ 1992م.

- ابن عبد المجيد، تاج الدين عبد الباقي، *تاريخ اليمن المسمى بهجة الزمن في تاريخ اليمن*، تح: عبدالله محمد الحبشي ومحمد أحمد السنباني، دار الحكمة، صنعاء، ط6، 1408هـ 1988م.
- ابن فارس: أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ 1979م.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، *المغني*، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ 1968م.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على (ت: 711هـ)، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ
- ابن هشام: أبو محمد عبد الملك (ت: 218هـ)، *السيرة النبوية*، تح: مصطفى السقا، وآخرون، مؤسسة علوم القرآن، القاهرة، ط2، 1375هـ 1955م.
- أحمد بن علي المقري الفيومي (ت:770هـ)، *المصباح المنير*، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت.
- أحمد بن فارس بن زكريا (ت:395هـ)، *مجمل اللغة*، متوسطة الرسالة، ط1، 1404هـ
- أحمد بن قاسم العنسي، *التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب*، بدون.
- الأكوع: إسماعيل بن علي، *المدارس الإسلامية في اليمن*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ 1986م.
- الأندلسي: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت: 487هـ)، *معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع*، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ
- الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة (1962م-1987م)، وزارة الأوقاف والإرشاد، 1991م.
- بامخرمة: أبو محمد الطيب بن عبدالله بن أحمد (ت: 974هـ)، تاريخ ثغر عدن، مطبعة بريل، ليدن، د ط، 1936م.
- بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبدالله بن أحمد، *قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر*، تح: عبدالرحمن جيلان صغير، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، 1425هـ 2004م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، *الجامع المسند الصحيح*، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ
- البريهي: عبدالوهاب بن عبدالرحمن، *طبقات صلحاء اليمن*، تح: عبدالله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، د ط، د ت.
- البهوتي: منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، عالم الكتب، ط1، 1414هـ 1993م.
- الجارحي: معبد، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ١٩٩٠م، عدد ١٧.
- جمال الدين أبو الفتح يوسف بن محمد، *صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجان المسماة تاريخ المستبصر*، اعتنى بتصحيحها: أوسلر لو فجرين، ء دار التنوير، بيروت، ط2، 1407هـ 1986م.
- الجندي: أبو عبدالله بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب، *السلوك في طبقات العلماء والملوك*، تح: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، ط2، 1416هـ1995م.
- الحرازي: حسين بن فياض العبري، *الصليحيون والحركة الفاطمية في اليمن*، دار المختار للطباعة، دمشق، د ط، د ت.
- الحسين بن بدر الدين، *شفاء الأوام*، بدون.
- الحضرمي: عبدالرحمن عبدالله، *جامع الأشاعرة المسمى قرة العيون وانشراح الخواطر فيما حكاه الصالحون*، دار أزال للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، المكتبة اليمنية صنعاء، د ط، د ت.
- الخزرجي: علي بن الحسن، تصحيح: محمد بن الأكوع، *العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية*، مركز البحوث والدراسات اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت، ط2، 1403هـ 1983م.
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، د ط، د ت.
- الرازي: محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، *مختار الصحاح*، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ 1999م.
- الرازي: محمد بن يحيى بن زكريا (ت: 311)، *تاريخ مدينة صنعاء*، تح: د. حسن العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1409هـ 1989م.
- الرعيني: محمد بن محمد الحطاب (ت: 954هـ)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر، ط3، 1412هـ 1992م.
- الزيد: عبدالله بن أحمد، *أهمية الوقف وحكمة مشروعيته*، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض – السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، 1997م، عدد36.

- السدحان: عبدالله، دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1420هـ 1999م.
- السدلان: صالح، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة – السعودية، 1420هـ
- السروري: محمد عبده محمد، *مظاهر الحضارة في الدول المستقلة باليمن، (من سنة 439-626هـ)*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1410هـ 1991م.
- سليم هاني منصور، الوقف ودورة في المجتمع الاسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1425هـ، 2004م.
- السمهودي: نور الدين علي بن أحمد (ت911هـ)، *وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى*، تح: محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1401هـ 1981م.
- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ 1994م.
- الشرجي: أبو العباس أحمد بن عبد اللطيف، طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، دار المناهل، بيروت، 1406هـ-1986م.
- الشهاري: جمال الدين على بن عبدالله بن القاسم بن المؤيد، *وصف صنعاء مستل من كتاب المنشورات الجلية*، تح: عبدالله الحبشي، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، ط1، 1993م.
- شوقي أحمد دنيا، *دروس في الاقتصاد الإسلامي: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي*، مكتبة الخريجي، الرياض، 1404هـ 1984م.
- الشيرازي: إبراهيم بن علي، *طبقات الفقهاء*، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط، 19701م.
- الضيقة: حسن، *الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية*، مجلة الاجتهاد، بيروت، لبنان، 1997م، عدد36.
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ 2000م.
- عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي البغدادي، صفيّ الدين (ت: 739هـ)، *مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع*، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ
- عفيفي: محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، القاهرة، د ط، د ت.
- عمارة: محمد، *دورية المستقبل العربي،الأوقاف والتنمية*، بيروت، لبنان، 1998م، عدد235.
- العمر: فؤاد، *إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية*، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2000م.
- قحف: منذر، *السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي*، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1999م.
- كامل: صالح، *أثر الوقف في تنمية المجتمع*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، 1994م، عدد155.
- كامل: صالح، مجلة الاقتصاد الإسلامي، *دور الوقف في النمو الاقتصادي*، دبي، 1994م، عدد155.
- المجاهد: عبدالله محمد، *التعاون الزراعي مدخل للتنمية في الجمهورية اليمنية*، كتاب الغد، عالم الكتب، القاهرة، 1978م.
- محفوظ بن أحمد بن الحسن، *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*، تح: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ 2004م.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ 1993م.
- محمد بن أحمد عليش (ت: 1299هـ)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ 1989م.
- محمد كريم إبراهيم، *الإنجازات العمرانية لبني أيوب في عهد عثمان التكريتي*، مجلة التراث، المركز اليمني للبحوث، عدن، العدد 5، 1412هـ
- المرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د ت.
- المرتضى: أحمد بن يحي (ت: 840هـ)، *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*، مكتبة اليمن، د ط، د ت.
- مسلم: مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صحيح مسلم*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.

- مشهور: نعمت، *دور الوقف في النمو الاقتصادي*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2000م، عدد224.
- مُصطفى الخِنْ، وآخرون، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ 1992م.
- الملك الأشرف، أبو العباس إسماعيل بن العباس (ت:778هـ/1376م)، *فاكهه الزمن ومفاكهة الآداب والفنن في أخبار من ملك اليمن على أثر التبابعة ملوك العصر والزمن*، تح: علي حسن معيلي، رسالة دكتوراه، جامعه تونس، 2005م.
- الموصلي: عبد الله بن محمود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ 1937م.
- ناصر بن عبد السيد الخوارزمي (ت: 610هـ)، *المغرب في ترتيب المعرب*، دار الكتاب العربي، د ط، د ت.
- *ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، المملكة المتحدة، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1997م.*
- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ
- الواقدي: محمد بن عمر بن واقد (ت207هـ)، *كتاب المغازي*، تح: مارسدن جونس، مطابع دار المعارف، القاهرة 1964م.
- الوصابي: وجيه الدين عبدالرحمن بن عمر الحبيشي، *تاريخ وصاب الاعتبار في التواريخ والآثار*، تح: عبدالله محمد الحبشي، مركز الدراسات اليمنية، صنعاء، 1979م.
- يحيى بن محمود بن جنيد، *الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي*، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، د ط، 1417هـ